

جميع رسول الله

(صلى الله عليه وآله)

قبل الهجرة وعمراته

حجج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عمراته قبل الهجرة

عمرات رسول الله صلى الله عليه وآله

إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحجّ بعد هجرته إلى المدينة إلاّ مرّة واحدة فقط . وهي الحجّة التي كانت في السنة العاشرة من الهجرة . واعتمر ثلاث مرّات أيضاً :

الأولى : عمرة الحُدَيْبِيَّة حيث أحرم رسول الله وأصحابه قاصدين مكّة ، إلاّ أنّ كفّار مكّة حالوا دون ذلك ومنعواهم من دخول مكّة ، فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بحلق الرؤوس و نحر الإبل في ذلك المكان ، فأحلّوا من إحرامهم . وعقد مع كفّار قريش اشتراطاً فيها أن يعود المسلمون إلى مكّة للعمرة في السنة القادمة .

الثانية : عمرة القضاء في السنة التي تلت عمرة الحُدَيْبِيَّة إذ أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه إحرام العمرة ، فدخل مكّة المكرّمة وأدّى مناسك العمرة .

الثالثة : العمرة التي كانت بعد غزوة حُنَيْن عندما قسّم رسول الله الغنائم على المسلمين ، و قفل راجعاً من طريق الطائف ، فدخل مكّة ، و أحرم من الجِعْرَانَة ^(١) وأدّى مناسك العمرة .

و لا اختلاف بين الشيعة والسنة في هذه العمرات الثلاث ؛ إلاّ أنّ كتب التاريخ السنيّة تذكر عمرة أخرى لرسول الله . وهي العمرة التي أداها مع حجّه في السنة العاشرة من الهجرة . فكان حجّه متزامناً مع عمرته ؛ وبهذا تصبح عمراته أربعاً بعد الهجرة ^(٢) .

(١) الجِعْرَانَة والجِعْرَانَة بكسر الجيم وسكون العين ، أو بكسر العين وفتح الراء المشدّدة . كلاهما صحيح .

(٢) " البداية والنهاية " الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٥١ هـ ، ج ٥ ، ص ١٠٩ و ١١٤ ؛ و " المناقب " لابن شهر آشوب عن الطبري عن ابن عباس ، الطبعة الحجرية ، ج ١ ، ص ١٢١ .

غير أن أكثر الأخبار الشيعة ترد ذلك وتثبت - وفقاً لمصادر أهل السنة أنفسهم - أن رسول الله أذى مناسك الحج فقط في حجة الوداع ، و لم يعتمر معها^(٣).

قيل : كانت العمرة الثلاث كلها في شهر ذي القعدة الحرام^(٤).

هل حج رسول الله قبل الهجرة ؟

ولكن هل حج رسول الله قبل الهجرة ؟ أو قبل النبوة ؟ إذ كان الحج من شرائع إبراهيم عليه السلام . وكان المشركون في الجزيرة العربية يؤدون مناسك الحج قبل الإسلام عملاً بسنة خليل الرحمن عليه السلام مع تشويه و تحريف لتلك المناسك . و على أي حال ، فإن حج رسول الله محل خلاف . يقول ابن كثير : كان رسول الله يحج قبل النبوة وبعدها ، وقبل الهجرة^(٥).

ويقول ابن سعد : لم يحج رسول الله غيرها [حجة الإسلام في السنة العاشرة للهجرة] منذ تئبئ إلى أن توفاه الله . وكان ابن عباس يكره أن يقال : حجة الوداع ، و يقول : حجة الإسلام^(٦).

و يقول ابن برهان الحلبي الشافعي ما ملخصه : لم يحج رسول الله غير حجة الوداع منذ أن هاجر إلى المدينة . وأما قبل الهجرة ، فقد حج ثلاث مرات . وقيل : مرتين . وهما اللتان بايع فيهما الأنصار عند العقبة . و في كلام ابن الأثير كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر . و في كلام ابن الجوزي حج قبل النبوة وبعدها حججاً لا يعلم عددها إلا الله^(٧).

و يقول ابن شهر آشوب : [قال] البخاري : حج النبي عليه السلام قبل النبوة ، وبعدها لا نعرف عددها ، ولم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع . وعن جابر الأنصاري أنه حج ثلاث حجج : حجتين قبل الهجرة . و حجة الوداع .

العلاء بن رزين ، وعمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج رسول الله عشرين حجة .

الطبري عن ابن عباس : اعتمر النبي عليه السلام أربع عمر : الحديبية و القضاء ، و الجعرانة ، و التي مع حجته .

(٣) روى في " الكافي " بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر مفترقات : عمرة في ذي القعدة ، أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء ، وعمرة أهل من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين . (" الكافي " ، طبعة الآخوندي ، الجزء الرابع من الفروع ص ٢٥١) . و أما الرواية المنقولة في " بحار الأنوار " طبع الكمباني ، ج ٦ ، ص ٦٦٦ عن " الخصال " للصدوق ، أو " الأمالي " للطوسي ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر ، عمرة الحديبية و عمرة القضاء من قابل ، و الثالثة من الجعرانة و الرابعة مع حجته ؛ فهي غير موثوقة .

(٤) " البداية والنهاية " الطبعة الأولى بمصر ، ج ٥ ص ١٠٩ ، عن البخاري ، و مسلم و أحمد .

(٥) " البداية والنهاية " ج ٥ ، ص ١٠٩ .

(٦) " الطبقات الكبرى " ج ٢ ، ص ١٧٣ . طبعة دار بيروت ، سنة ١٤٠٥ .

(٧) " السيرة الحلبية " طبعة مصر ، سنة ١٣٥٣ هـ ، ج ٣ ، ص ٢٨٩ .

معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ثلاث عمر متفرّقات . ثمّ ذكر الحُدَيْبِيَّةَ ، والقُضَاءَ ، والجِجْرَانَةَ . وأقام بالمدينة عشر سنين ، ثمّ حجّ حجّة الوداع ، ونصب عليّاً إماماً يوم غدِير خَمٍّ .^(٨) ونقل الكلينيّ في " الكافي " بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام قال : لم يحجّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم بعد قدومه المدينة إلّا واحدة ، وقد حجّ بمكّة مع قومه حجّات .^(٩)

و في " الكافي " أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام قال : حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عشرين حجّة .

كَيْفِيَّةُ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ^(١٠)

وروى الصدوق في " علل الشرائع " بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام : كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ؟

فقال : عشرين مستتراً في حجّه يمرّ بالمأزَمِينَ^(١١) ، فينزل فيبول .

قال : ولم كان ينزل هناك فيبول !؟

قال : لأنّه أوّل موضع عبد فيه الأصنام ، ومنه أخذ الحجر الذي نُحِتَ منه هُبْلُ الذي رمى به عليّ [بن أبي طالب] من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله . فأمر [رسول الله] بدفنه عند باب بني شيبّة ، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبّة سنّة لأجل ذلك . . .^(١٢)

طبيعياً أنّ الإشكال الذي يبدو في حجّات رسول الله قبل الهجرة يتمثّل في شيئين :

الأوّل : من حيث المكان ، وهو أنّ قريشاً كانوا لا يخرجون من الحرم في موسم الحجّ ، ولا يذهبون من المُزْدَلَفَةِ إلى عرفات ضمن أداء المناسك . ويقولون : إنّ قريشاً وهم من أعظم الناس ينبغي أن لا يخرجوا من الحرم . ونحن نعلم أنّ الوقوف في عرفات هو أحد أعمال الحجّ .

تفيدنا الروايات هنا أنّ رسول الله كان يذهب إلى عرفات ضمن حجّه ؛ ويقف مع سائر الناس الذين يقفون في عرفات من غير قريش ، ثمّ يأتي المشعر الحرام والمُزْدَلَفَةَ .

(٨) " المناقب " لابن شهر آشوب الطبعة الحجرية ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٩) " فروع الكافي " طبعة مطبعة الحيدريّ ، ج ٤ ، ص ٢٤٤ . و " الوفاء بأحوال المصطفى " طبعة مصر ، مطبعة الكيلانيّ ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

(١٠) " فروع الكافي " طبعة مطبعة الحيدريّ ، ج ٤ ، ص ٢٤٥ .

(١١) المأزَم هو المضيق بين جبلين ، ولذلك سمّي الموضع الذي بين عرفات والمشعر ، و يضيق فيه الطريق : المأزَمِينَ .

(١٢) " علل الشرائع " طبعة المطبعة الحيدرية في النجف ، ج ٢ ، ص ٤٥٠ .

الثاني : من حيث الزمان ، كان العرب في الجاهلية يؤخرون زمن الحجّ أياماً من حساب الشهور القمرية التي عليها الأعمال ؛ و ذلك ليقع الحجّ في جوّ معتدل لطيف دائماً . وقد عبّر القرآن عن هذا العمل بالنسيء و ذكر أنه زيادة في الكفر . و في ضوء ذلك فقد كان الحجّ في جميع السنين يقع دائماً في غير وقته المحدّد له . ولم يقع في وقته المعين إلاّ مرّة واحدة كلّ ثلاث و ثلاثين سنة ، إذ يطابق زمان الشهر الهلاليّ و وقته المعين في النصف الأوّل من شهر ذي الحجّة الحرام . و هذه المطابقة كانت فقط في السنة التي أدّى فيها رسول الله حجّة الوداع . وكما سنرى ، فإنّ رسول الله أعاد الحجّ إلى مجاريه الطبيعيّة وأعلن وقته المحدّد في خطبته بترك النسيء في النصف الأوّل من شهر ذي الحجّة .

من هذا المنطلق ، فلو كان رسول الله قد أراد الحجّ مع الناس قبل سنة حجّة الوداع بثلاث و ثلاثين سنة ، أي : قبل نبوّته بعشر سنين ، فإنّه يكون قد أدّاه في غير وقته المعين ، وشمله حكم التأخير والنسيء . وهو ممّا لا يصدر عن رسول الله ، لاسيّما و أنّ القرآن يعتبر ذلك كفراً . إذاً ينبغي أن نقول : إنّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يؤدّي مناسك الحجّ في وقتها المقرّر .

وفي ضوء ذلك ، مضافاً إلى الرواية التي نقلناها عن «علل الشرائع» فإنّ ثمة روايات أخرى تنصّ على أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يحجّ خفية . وجاء ذلك في «الكافي» عن سهل ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : **حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَتِرَةً كُلَّهَا ، يَمُرُّ بِالْمَازَمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ^(١٣)** . و على هذا لا يبقى إشكال في اختلاف الموقف أيضاً .

[قال عليّ بن برهان الدين الحلبيّ] : الجمهور : فرض الحجّ كان سنة ستّ من الهجرة . وصحّحه الرافعيّ في باب السير ؛ وتبعه النووي .^(١٤) قيل فرض سنة تسع ؛ وقيل سنة عشر - انتهى . وبه قال أبو حنيفة ومن ثمّ إنّهُ قال بوجوبه على الفور ؛ وقيل فرض قبل الهجرة واستُغرب^(١٥) .

وأما ما نستنتجه من بعض روايات الخاصّة التي تدلّ على أنّ رسول الله علّم المسلمين أحكام الدين كلّها من صلاة ، وصيام ، وزكاة . و لم يبق منها إلاّ الحجّ والولاية حيث علّمهم إيّاهما في سفره هذا ؛ فشرح لهم مناسك الحجّ كلّها وكرّر عليهم ذلك . وعرفّ لهم أمير المؤمنين عليه السلام في خطبه بمكّة ، وعرفّات ، ومنى بشكل عامّ عن طريق وصيّة بأهل البيت ؛ ونصبه في مقام الولاية والإمامة بإذن الله ، وذلك في خطبة غدِير خَمٍّ بشكل خاصّ عن طريق التعريف الشخصيّ والشهوديّ والوجدانيّ . وبذلك أكمل دين الله وأتمّ نعمته ؛ لنستفيد من ذلك أنّ وجوب الحجّ كان في السنة العاشرة للهجرة .^{١٦}

(١٣) «فروع الكافي» طبعة المطبعة الحيدريّة ، ج ٤ ، ص ٢٥١ ، و ص ٢٥٢ .

(١٤) أيّد صاحب «شذرات الذهب» هذا القول في كتابه المذكور ، ج ١ ، طبعة مصر سنة ١٣٥٠ ، ص ١١ و ١٣ .

(١٥) «السيرة الحليّة» طبعة مصر سنة ١٣٥٣ هـ ، ج ٣ ، ص ٢٨٩ . وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» الطبعة الأولى بمصر ملخصاً ، ج ٥ ، ص ١٠٩ .

(١٦) هذا البحث انتخب من كتاب معرفة الإمام عليه السلام المجلد السادس لسماحة المرحوم آية الله العلامة السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني رضوان الله عليه .